قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم اي انهم قد يكونون منشا
الضرر بكم وفوت النفع وهو صاحبة العدو ومعه ان تحذروهم وفيه رمز الى ان يستعمل
منا قياس الاولى فان عدوا اعرق بمظنة الضر الدنيوي والاخروي فيحذرهم المؤمن
المنصف لنفسه المستعمل لعقله اشد الحذر سيما من قوي عرقه في المظنة كمن يعتدي ويبيح
في الدنيا وهم الملوك او في الدين وهم العلما لولا تصرفات العلما لم يصبنا في ديننا هذه التهوكات
ولولا الاستعانة بالملوك على تقويه الاهوا لما قامت رايه الشبهات كما ذكر السيوطي في الاوايل
ان صلاح الدين ابن ايوب امر المؤذنين ان يقرؤا عقيده الاشعري على المنارات في الاخر من
الليل بالصوت الشهير قال السيوطي واستمرت الى وقتنا وقد انقطعت بحمد الله ما بذلك
منذ ذكر والا انما حدثت بعد ما قال وهي بلماية سنه وكذلك جل شبهات الاهوال بمداهاة
العلما والملوك فاحذر هذين النوعين اشد الحذر ويوخذ من مطلق الامر بالحذر ايثار السلامة
على الطمع فانه لا محذور على طلاف السلامة الا الطمع في نفع الازواج والاولاد غالب فامر بسلمه
ان يعدم تحصيل السلامه على مرافقتهم والى هذا نظرت العرب حيث قالوا الاها ودعوا والهكا
درجت العجم الطمع تعالوا جاوزنا اوملكا فلما احلفت العرب في مثل الامد

سورة الطلاق

قوله تعالى لعدتهن هذه حجة على من جعل الاقرا هي الاطهار اذ لا يمكن استعمال
العده كامله وقد وصى الله سبحانه باحصائها لانه اذا طلق في بعض الطهر لم يتربص المراه
ثلثة اقرا بل قرئين وبعض قرء وليس لهم حجه في استعمال القرء في قوله ثمانيات منها من قروء
نسائكا والحجه في ذلك لجواز انه اراد بعض الحيض كنايه عما يعقبه وهو اول
الاطهار لانه مظنه العلوق ومنشوف الانفس كما قال الهيثم بن الاسود المذحجي الكوفي
في وصف الكبر تقارب الخطو وضعف في البصر وقلة الطعم اذا الزاد حضر وقلة النوم
اذا الليل اعتكر وكثرة النسيان فيما ادكر وترك الحسنا في قبل الطهر كانه قال في هذا
الوقت الذي لا يدرك فيه الا عزم بخلاف غيره فعد تركه احسانا فلا نسلم انه جا القرء
بمعنى الطهر واما بمعنى الحيض فمثل دعي الصلوه ايام اقرائك نص فيه هذا الوقت

الاشتراك

الاشتراك ونحن نمنعه مطلقا لان كل صوره يحتمل انه حقيقه ومجاز ولا نثبت بالمحتمل شي
ولان الحكمه هي العلم ببراءه الرحم وقد اعتبره الشارع بحيضه في الاستبرا وانما طول العدة
بثلاث حيض لحكم اخر مضمومه الى براءه الرحم منها براءه الرحم جواز المراجعه في الرجعيه والتوارث
وما استحسن من صيانه النسا عن ظهور التهافت على الرجال ومنها احترام الزوج الاول
فان الاحترام ظاهر في ذلك ولذا بلغ احترام رسول الله صلعم الى تحريم ازواجه وكذلك احترام
امهات الزوجات الى تحريم بناتهن وكذلك زوجات الابا احتراما للآبا عن اتخاذ من يفترشونه
فراشا للاولاد منهم وكذلك النفقه لما لهن من حق العشره السابقه وغير ذلك واما الاستبرا
فليس فيه شي من ذلك فاقتصر على معرفه خلو الرحم ومن هنا يعلم صحه قياس الاستبرا على العده
ويعلم مما ذكرنا ان الدم الكاين وقت الحمل ليس بحيض ولا مع الحمل فلا دلالة على براءه
الرحم وقد علم خلافه من مسايل الاستبرا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن اي لا تحل
خروجهن ولا اخراجهن وفهم من قوله لا تخرجوهن وجوب السكنى لانه لا يخرجها الا اذا
ملكه ذلك بان يكون سكنى البيت له وقد تقدم لنا في البقره على هذا نظر لكنه قد صرح بذلك
اخراحيث قال اسكنوهن من حيث سكنتم وظاهر الايات كلها في مطلق المطلقات فيصدق
في كل مطلقة فيصير كالعام فلما جات ايه الاحزاب فما لكم عليهن من عده تعتدونها علم ان غير
المدخول بها غير مراد ثم السكنى ظاهرها لكل معتده واما النفقه فليس في هذه السوره
الا ايجاب النفقه للحامل فقط لكن في ايه البقره وللمطلقات متاع بالمعروف فهو دليل النفقات
والاجماع في الرجعيه وفي حديث فاطمه بنت قيس عند احمد والنسائي انما النفقه والسكنى
للمراه اذا كان لزوجها عليها الرجعه والظاهر شمول البائنة بالاطلاق كما ذكرنا وبالعموم عند
الاكثر كما تقدم في البقره من تحقيق ذلك وكذلك الحامل مطلقة فيصدق على البائن كما يصدق على غيرها
ولما جا خبر فاطمه بنت قيس علم ان البائن غير مراد في ايه البقره في النفقه وكذلك هي غير
مراده بالسكنى في هذه السوره لتصريح حديثها بانه لا نفقه لها ولا سكنى والاحمد لمن رده
اذ التعليل بكونها امراه غير مقبول وكذلك جواز النسيان اذ هو عام لكل احد ودلالة

أو حرمهن صيانة ان يوضعن موضع بناتهن ه

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)